بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علما وتا رحمهم الله كان يتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير
تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين
ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى
الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا حامت المقر على
اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال فصل الموانع من الارث اربعة الرق
والكفر كان او ناقصا والقتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين و
اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او
حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد فهو اب
الاب وان علا والاخ لام والزوج وستة من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن و
ان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب و
الاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا تدلى

في نسبتها الى الميت جدة فاسدة اما الاب فله احوال
ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وآن سفل والفرض والتعصيب
وذلك مع البنت او بنت الابن وآن سفلت و
التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن و
آن سفل والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما الاولاد والام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلثان للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وآن سفل و
بالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وآن سفل والربع
مع الولد وولد الابن وآن سفل فصول النساء
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وآن سفل او الثمن مع الولد

مع الولد وولد الابن وان سفل واما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب لهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب لهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه
الصورة

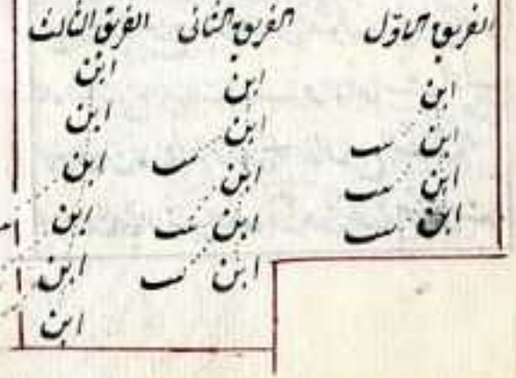

اعليا من الفريق الاول لابوازيها احد الوسطى من الفريق
الاول توازيها من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثاني واعليا من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لابوازيها احد
اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى مع من توازيها السدس تكملة للثلثين و
لاشئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه من كانت فوقه ان لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه والاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يعصبن
عصبة به لاستوائهم في القرابة لان البنت والباقي
مع البنات ومع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات

الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع اختين لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والساكنة ان يعصبن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن ما ذكرنا وينوا على اعيانها والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
واما للام فاحوال ثلث السدس مع ولد او ولد ابن و
ان سفل وثلث الباقي من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا وثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين و
ذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس
لام كانت ولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقط كلهن بالام والابوين

ايضا بالاب وكذلك بالجد لان الام اب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقرب من اى
جهة كان يحجب البعدى من اى جهة كان وارثة كانت
القرابة او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب او اخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما نصفا عند
ابى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة مسئلة

باب العصبات

العصبة النسبية ثلثة اقسام
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره رجل ام اب
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جدة الاب فالاولى
اقرب درجة اى اولهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدة اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى بان ذا القرابتين اولى من
ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

ان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم
فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حلاتهن وهن
الفرض لهن من الاناث واجبها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كالغرم والغنم احمال كلها للغرم دون
الغنم واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا او العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث
من ورثة العتق لقوله عليه السلام ليس للنساء
شئ من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كوتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او ولاء معتقن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله
عليه سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك
ابن المعتق وحده الولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له كنت بنات للكبرى تلتون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشترتا اباهما للتين ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهما اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتري ذي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوج
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حرمان وهو ثلثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال
البنة وهم بنت الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا
مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها بالعدم
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لابوين او
مع الاب ولكن يحجبان من الثلث الى السدس باب

مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والنصف فاذا جاءني
المسائل من هذه الفروض احادا احادا فمخرج كل فرض
ثلثة الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاءني
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
للجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا للضعف ذلك
الجزء كالستة هي مخرج للسدس وللضعف والضعف
ضعف واذا اختلط النصف من الاول بكل احد

الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اخلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اخلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول العول ان يزاد على الخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة
منها لا تعول كالاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان وللابوين على
هذا الاعند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده
تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل و
التداخل والتباين بين العددين تماثل العددين
كونهما متساويا بالاخر وتداخل العددين المختلفين
ان تعد اقلهما الاكثر اما بنفسه او بقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاول قسمة صحيحة او
نقول ان زيدا على الاول مثله او امثاله فيساوي

فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزءا
الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء ذلك الوفق وتباين العددين ان لا يعد
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى تفنى في درجة واحدة
فان افنى واحد فلا وفق بينهما وان افنى
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي
الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي
الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء واحد في احد عشر بجزء من احد عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح نحتاج في تصحيح المسائل الى

سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس و
اربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة التي بين
السهام والرؤس فاحدها ان كان سهام كل فريق
منصبة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وجوهرها ان كانت
عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة مثل ست بنات وخمس جدات و
ثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد مندرجا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثمان جدات واثني عشر

واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثاني ان وافق الثالث
والا فالبلغ في الثاني ثم في الرابع كذلك ثم البلغ في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما صححت في اصل المسئلة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان

ان تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الأوضح وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم معدوا نم يقطع بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد الفريق **فصل في قسمة التركة**
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
السبع على التصحيح فاذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم السبع على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين عند المعرفة نصيب
كل فرد **واما** لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم
السبع على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق

كل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين **واما في قضاء الديون**
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح **فصل**
في التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم وصالح الزوج على ثلث دسته
من السهم وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
فصل الرد الرد ضد العول ما فضل عن
فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله **ثم قائل الباب**
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

بعد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
افاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
المسئلة جدتان او ثلثة اخماس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث
وسدس او من اربعة اذا كان نصف وثلث او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث والثالث ان يكون مع الماول من لا يرد
عليه اعطاء فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان
استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث
نساء وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست نساء والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس نساء
والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه قاسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات الاربع كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الغرباء
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة
رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي وقال زيد بن ثابت رضي الله
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او
العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان ضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من

الباقي بين ثلثين غير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا
فلا شيء لهم جد واخت لاب وام واختين لاب فيقي
للاختين لاب عشر اسهم وتصح من عشرين ولو كان
في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء فاذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
سهم **اما المقاسمة** كزوج وجد واخ **واما ثلث**
ما بقي كجد وجدة واخت واخوين **واما سدس الجميع**
لجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خير الجد
وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واخا
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر وذلك للاخت
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام صاحبة فرض مع الجد الا في مسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام للزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم

يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من
ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وتسمى
الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فللاخ ولا اكدرية **باب**
المناسخة ولو صار بعض الانصباء صرانا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امراة وابوين ثم ماتت البنت واخوين الاصل فيه
ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهامه كل وارث
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام
ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اعني في التصحيح

الثاني اوفق وفقه وسهام ورثته من الثاني نضرب
في كل حال في مبلغ اوفق وفقه وان حال ثالث وراجع فاجعل
المبلغ مقام الاولى والثانية مقام الثانية في العمل
ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية باب توريث

ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام وبوضع المال في بيت
المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الارحام اصناف
اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن **الصنف الثاني** ينتمي الى ابوي
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **والصنف**
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من
يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو سليمان عن

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول
وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وان سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات وهو اختيار ابي جعفر وبه نأخذ
الصنف الثالث مقدم على الجدات لام لان عند كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى
من اصله **فصل في الصنف الاول** اولادهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في القرب فولد الوارث
اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان
استووا درجاتهم ولم يدل بعضهم بولد وارث او كانوا
كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن بن
زياد رحمهما الله يعتبر ابدا ان الفرع ويقسم المال عليهم
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع مبرزة الاصول مخالفا لهما
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدانهم وعند محمد
رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار ابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى و
عند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رح
اذا كان في ولد البنات بطون مختلفة يقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل المذكور
طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للمذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا ابدا الى ان ينتهي

بهذه الصورة

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة
الصفة والعدد من الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت
بنت وبنتا ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بنت

عند ابى يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف
اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع
فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولدهما اعنى فى البطن الثالث انصافا
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابنتى بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابى حنيفة رحمه الله فى جميع ذوى الارحام فصل

علماؤنا رحمهم الله يعبرون الجهات
فى النور بغير ان ابا يوسف يعبر الجهات فى ابدان الفروع
ومحمد يعبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه
الصورة

عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع
بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن
اولبيهم باعتبار اقربهم الى
الميت من اى جهة كان وعند الاستواء فمن كان
بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخصاف
وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان
الجرجانى وابى على البستى وان استووا فى منازلهم

وليس فيهم من يرث لو ارث او كان كلهم يرثون لو ارث
واتفق صنفة من يرثون منهم واختلفت قرابتهم فالقسمة
على اولادهم وان اختلفت صنفة من يرثون منهم يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب الثلث لقرابة الام ثم
ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
والحكم فيهم كالحكم في
الصنف الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب واحدهما لاب وام او لاب واحدهما
لام والاولى لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند
محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله يقسم

يعتبر الآفوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة و
الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاخياف
على التسوية انفلنا ان استووا اصولهم في القسمة والباقي
بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي
يوسف باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني
اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لابيها وامها لانها

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

الحكم فيهم انه اذا

انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان

اجتمعوا وكان جزء قرابتهم متحدا كالاعمام والاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع احتج من كان

لام او ام اولى ممن كان لاب ومن كان اب ولى ممن كان

لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب او ام او

لاب ولام وان كان جزء قرابتهم مختلفا لاعتبار قوة

القرابة كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام و

عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب و

الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق قسم بينهم كما لو اتحدت جزء قرابتهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وان استووا في القرب وكان جزء قرابتهم متحدا فمن

فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا

في القرب والقرابة وجزء قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب

المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر

لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية

قياسا على حالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى

لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة

لان الترجيح لمعنى في جهة وهو قوة القرابة اولى من الترجيح

لمعنى في غيره وهو الولادة للوارث وقال بعضهم

المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان

استووا في القرب لكن اختلف جزء قرابتهم لاعتبار

لقوة القرابة ولما لولد العصبة في ظاهر الرواية

قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وو

لد الوارث من الجهتين هي لبنت ما بدلي من الخالة

لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة وان لم يدل

بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

ع للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ما اصابه
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الرؤوس في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
فيه اختلف مع اعتبار عدد الفروع والرؤوس في الاصول
كما في النصف الاول ثم ينتقل عند الحكم الى الجهة عمومة
ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات
للخنثى المشكل اقل النصيبين
اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو قول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلافا في تخريج قول الشعبي قال
ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا

وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة
ارباع سهم لانه مجموع الانصباء سهمان وربع سهم
لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال
محمد رحمه الله يأخذ الخنثى حسبي المالين في هذه المسئلة
ان كان ذكرا وربع المالين ان كان انثى فيأخذ نصف
النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي خمسة
ثم في الحالين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب الاربعة
فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة
اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنتان
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي
حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات

اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله
يوقف نصيب ثلثة ابنين رواه ليث بن سعد وفى رواية
اوفى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رح
رواه هشام وروى الخصاف عن ابى يوسف رح نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى وهو ظاهر الكفيل على قوله فان كان
الحمل من البنت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت به
بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولدين ثم جاء لا يرث ولو
خرج اكثرهم ثم جاء يرث فان خرج مستفيضا فالمعتبر صدره
يعنى اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالعبرة
سرته الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما
فى جميع الاخر فما حصل تصحح المسئلة ثم اضرب من كانه

من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته
اوفى وفقها ومن كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة
ذكورته اوفى وفقها فى الحاصلين من الضربين ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث والفضل الذى بينهما يوقف من
نصيب فى تلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيهما وان كان مستحقا للبعض فما عدا ذلك و
الباقى مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
واضرب وفق احدهما فى جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون
وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون ويعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب

اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البعضين اذا كانوا
اربعة فنصيبها سهام واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مفروض تسعة فصار ثلثة عشر سهما وحي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما وان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فبسع موقوف للبنات وان ولدت اما واحدا
او اكثر فبعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا فنصيبهم
فابقي بقسم بين الاولاد وان ولدت بنتا فبعطى المرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام
النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة المفقود حي في
ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته
اي بمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال من
كما في الحمل فاذا مضت المدة قالوا يورثه الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم
تصحح على تقدير موته وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
اذا ارتد الرجل او قتل او
لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فالكسب
في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح
وعندهما الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند
الشافعي الكسبان يوضعان في بيت المال وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد لان مسلم
لا يرث من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في
الميراث يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه
كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حبسه فحكمه كحكم
المفقود
اذا مات
جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فلا يرث كل واحد منهم لورثته احياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود رضي
الله عنهما يرث بعضهم
من بعض الا ما
ورث كل
واحد
منهم من
مال صاحبه
والله
اعلم